

شرح احاديث البخاري - الشريط الحادي عشر ١١/٠٥

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مم. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [00:00:00](#)

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته فقال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن - [00:00:19](#)
ان طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة. اياتي امرأته؟ اياتي امرأته؟ فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:00:39](#)

وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال لا يقرئها حتى يطوف بين الصفا والمروة نعم وحتى يقصر او يحلق نعم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف يعني ابن سليمان قال سمعت مجاهدا قال اتى ابن عمر - [00:00:59](#)
اتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاقبلت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا رضي الله تعالى عنه قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت ا صلى - [00:01:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين وهذه الشرعية دخول الكعبة الصلاة فيها وجاء في حديث عباس التكبير في نواهيها كل ذلك مشروع كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا تيسر - [00:01:42](#)

مندوب وشقة فلم يتيسر فلا حاجة الى ذلك. ولهذا لم يدخلان الا مرة واحدة. ثم ترك ذلك لان لا يشق على امته فقط ولم يدخلها العام القضاء ولا في حاجة الوداع كل ذلك لان لا يشق على امته - [00:02:06](#)

فدخلوها ان تيسر بدون مشقة فلا بأس والا فلا لزوم. نعم. اسأل الله ان يقبل الحجر منها الحجر من البيت. اذا صلى فيه مع انه ما صلى بالحجر. وهذا يا رسول الله - [00:02:23](#)

اذن لي ان اثمر الكعبة قال صلي في الحجر فانه من البيت. اللهم صلي على محمد لو نسيت المرأة ان عليها شيء ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او افطرننا. لكن عليها مثلا ذكرت ان تقصر - [00:02:34](#)

ست سنوات حج ولا عمرة ولا حد بعدها ولا اعتمر ولا شي مم الظالم يجدد العقل يجدد العقل ما زال محرما عليه ان يرجع الى مكة يسعى ويقصر ويحل ويجدد النكاح - [00:02:49](#)

ولا عليه شيء جهله عليه جد للنكاح والحمد لله واولاده ينسبون اليه ينسبون اليه والعمرة هو في عمرته اه وحج مفرد ولا حج تمتعك ولسعة هذا في قول الاخر الشيخ تقدم ابن تيمية وجماعة يرون لا سعي عليه - [00:03:19](#)

الاول هذا على كل حال جاهل مع الاسم من جهة لبسه وتقصيره تقليم الاظفار ونحو ذلك لان الرجل الذي وتلطح بالطيب امرها النبي ولم يأمره بفدية لاجل جهله الا ما عليه الاحتياط في حقه ان يسعى يذهب يسعى فقط احتياطا خروجا من الخلاف - [00:03:51](#)

اذا جدد عقدك يكون احتياطا احسن الخروج من كلام الجمهور انه بعد الطواف ولكن بعد ما سعى الحج هذا سؤال ما وسائل الحج في حق الوجبات في خلاف جماعة يقولون يكفي السائل الاول ولك الصواب انه لابد من السعي - [00:04:18](#)

عليه سعيان فهذا يرجع ويسعى سعي الحج واذا جدد النكاح يكون احتياطا هذا حسن ان شاء الله. هم مع الاستماع نعم نعم حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - [00:04:44](#)

لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي ولم يصلي حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة هذا اللي قاله ابن عباس خفي عليه ما ذكره بلال من الصلاة - [00:05:12](#)

والجمع بينهما ان انه صلى وذكر الله في نواحي الكعبة فدعا. جاء بين الحديثين فابن عباس الذي خبره لم يخبره بالصلاة كبر بالدعاء بنواحي الكعبة وبلال اثبت الصلاة وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة - [00:05:33](#)

فالصواب انه صلى ودعا جميعا وثبوت علي بلال وحديث ابن عمر يعني وثبت حديث ابن عباس جمع هذا وهذا نعم صلي عليه فيها خلاف والصواب لا لا لا بأس صحيحة لكن بعض اهل القراءة لا تصح - [00:05:52](#)

والنبي صلى فيها والاصل اذا زالت النافلة زاد الفرض هذا هو الاصل الا بدليله مم. لكن السنة مشروع ان الامام والناس يصلون الفريضة خارج الكعبة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هم - [00:06:10](#)

باب التوجه نحو القبلة حيث كان الذي ينبغي ان يصلي اتجاه الكعبة كما كان الناس يصلون لا الى الهوى صل الى جهة الكعبة قائما باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:24](#)

اقبل القبلة وكبر حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس هم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. وصلى - [00:07:16](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة - [00:07:36](#)

اللهم صلي حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة - [00:07:56](#)

وهذا هو المشروع النافلة لا بأس يصلي الحكم على وجهه السيارة والطائرة نمطية اما في الفريضة ينزل يصلي الكعبة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا اضطر الى الصلاة في الطائرة - [00:08:19](#)

او في البخرة استقبل القبلة اذا كانت فريضة مع السفينة ويدور مع الطائرة الى القبلة في الفريضة اما النافلة فالى جهة سيره كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:08:34](#)

نعم الحكم واحد للنساء هذا مما ظهر لها والصواب ان الحكم واحد هذا من اجتهادها رضي الله عنها والصواب ان الحكم شريعة واحدة للرجال والنساء. نعم حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله رضي الله تعالى عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#)

عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص. فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال - [00:09:40](#)

انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انساك ما تنسون. فاذا نسيت فذكروني لا شك احكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين - [00:10:00](#)

وهذا كان في صلاة العصر صلى خمسا ولم يبنهوه ظنوا ان الصلاة زيد فيها كما جاء في الحديث بين صلى الله عليه وسلم لو حدث شيئا باعهم به فدل ذلك على انه اذا نه بعد السلام على الزيادة يستقبل القبلة والحمد لله. نعم. احسن الله اليكم هنا سؤال يقول وفي هذا - [00:10:19](#)

دلالة على ان الساهي يتحرى الصواب اذا تحرى الى شك وغلب على ظنه انه صلى ركعتين يجعلها ركعتين. او غلب اظنها ثلاثة يجعلها ثلاثة السهو بعد السلام اذا كان بدأ على غالب ظنه - [00:10:41](#)

وهكذا اذا سلم على النقص ركعة او اكثر فانه يسلو السهو بعد السلام كما في حديث في هذا هاتين الحالتين يكون السجود بعد السلام

الحالة الاولى اذا بنى على ظنه - 00:10:57

جعلها ظنا او جعلها اربعة لا غير ظنه. المقصود اذا بنى على غير ظنه فانه يسلم ثم يسجد السهو اما اذا سلم على النقص ركعتين او اكثر ثم كمل فانه يسلم ثم يسجد السهو كما في قصد اليدين كمل الصلاة ثم سلم بهم ثم سجد سجدتين وما سوى هذا - 00:11:09

قبل السلام يكون سجوده قبل السلام. احسن الله اليك اذا حصل ان الامام صلى ركعتين ثم نبه الجماعة ويعلم ان فيهم عامة سيحصل اشكال هل يقول ساجد بعد السلام فلا تلبس ايش؟ اذا صلى الامام ركعتين العصر ثم نبهوه انه نقص ركعتين - 00:11:31

فخشى انه اذا سجد بعد السلام يلتبس عليهم. فكلهم الجماعة وقال ساصلي ركعتين ثم اسلم ثم اتي بالسهو ثم اسلم. لا يكلم يصلي ويعمل السنة احسن الله لك يعني يسلم ثم يسجد السهو ثم يعلمه هذا هو السنة - 00:11:50

لو سجد لا بأس هذه الاخرى لا الصواب ولو طال الفصل نعم بعضها يسقط ولكن افضل والاحوط انه يسجد وهو كان معه جماعة ينبههم اه ان يسقطه واذا نبهه مسلم السهو يكون احتياطه احسن - 00:12:09

فماذا يعيد الصلاة قال بعضها لم يسقط يسقط السهو بطول الفصل ولكن اذا ساد السهو ولو طال الفصل هذا احوط لان الرسول امر بسجود السهو عليه الصلاة والسلام اول ومن تذكر - 00:12:42

الامر سهل ان شاء الله ان سجن فلا بأس ان السهو هو ظهر الحديث النبي لما نسيت الاول سجد للسوق قبل ان يسلم عليه الصلاة والسلام هذا هو هذا هو الافضل والاحمر. بعض اهل العلم يرى انه يسجد الى يسجد الى طعن الفصل - 00:13:04

لهذا اجتهد اجتهد من اهل العلم هذا هو الافضل هذا هو الاحوط. لان سجدتان باقيتان عليه هذا احوط من باب الاحتياط من باب الاحتياط من باب الاحتياط ومن قال بسجوده هو قول قوي من قال بسجوده بطول الفصل قول قوي - 00:13:30

لكن النبي امر بالسجود سكت يدل على ان الاولى ان يسجد السجود. متى ذكر على الوجوب على الافضية ولو سجد قبل السلام او بعد السلام اجزا فيها كلها الحمد لله - 00:13:57

قبل السلام او بعد السلام في جميع الصور اجزاء والحمد لله. نعم الركعة الرابعة لا لا لا مو بصواب اذا احدث بطل صلاته نعم تستأنفها في رواية في ابي داود انه امر بلالا فاقام الصلاة ثم - 00:14:14

صلى ما نقص نشكر الصحيحين انه كبر من غير اقامة نعم ولو صحت هذه الرواية شاذة يقرب الله منها مهيب صحيحة احسن الله هنا سؤال يقول يا شيخ تسمية البنت بايمان وببشرى وبالااء. بشرى او الة او امام اعلم بها شيء. وسؤال اخر يقول - 00:14:34

طول الدم الذي يسبق السقط باسبوع. نعم. السقط اذا سقط من بطن امه. وسبقه دم باسبوع هل له حكم انه النفاس؟ ايش؟ يقول الدم الذي يسبق السقطة باسبوع. ليس هو النفاس كم فساد هذا - 00:14:59

احسن الله باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة؟ لابوا باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة في القبلة ومن لا يرى الاعادة في القبلة - 00:15:15